الحيض
بدايته ونهايته بين الفقه والطب

إعداد

زينب صالح الكساسبة
محاضرة بكلية الشريعة – جامعة مؤته -
الأردن

- ١٩٨٥ -

لملخ

يه ه لبحـ لى بـ مسألة مهمة هي بيا بـ ية نهاية لحي ، لف بيـ لحي لاستحاضة، بيا لعلاقا لتي تفصل لحي ع ل ه .

ق ـ صل لباحثة لى بـ ية س لحي ه س لتاسعة، لا ح لنهايته، كـ ل لا ح لأقله لا كث نما يت لعا لم بضاب نق ا ل .

Abstract

This study aims at highlighting an important issue which is the beginning and end of the women's premenstrual syndrome period (PMS), the difference between the actual and the fake pins's and the relationships that separate women's PMS period from purification.

The researcher shows that the beginning of pins for women is ٩ years old and there is no specific age for its end. The researcher also shows that there is no relationship between the quantity of Pins blood and its end. However, more or less pms blood is left to the women's convention when their pins blood stops.

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

لمة مة:

الحمد لله الذي خلقنا من العدم وفضلنا على كثير من الأمم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد العرب والعجم وبعد...

فإن العبادات تتطلب الطهارة، وحتى يكون للنساء المكنة من الطهارة فلابد من الحرص عليها، ولا يتسنى لها ذلك إلا بمعرفة أحكام الحيض، وذلك بمعرفة ماهية الحيض وصفاته وبدايته ونهايته، وبما إنها مسألة متفاوتة بين النساء كان لزاماً علينا أن نبحث في هذه المسألة في الفقه والطب للوقوف على الحكم الشرعي فهي مسألة في غاية الأهمية من جميع جوانبها الصحية والدينية.

ملخ لبح :

أهمية البحث (الدراسة):

بيان ماهية الحيض.

توضيح المدة التي يبدأ فيها الحيض وينتهي.

تبين العلامات التي تفصل الحيض عن الطهر.

توضيح الحكم الشرعي الخاص بذلك.

مشكلة لبح (ل سة):

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما الحيض وما صفاته ؟

متى يبدأ الحيض ومتى ينتهي وما علامات ذلك؟

ه لبح (ل سة):

١- بيان ماهية الدماء التي تراها المرأة.

٢- توضيح نهاية وبداية الحيض.

٣- بيان العلامات الفاصلة بين الحيض والطهر.

٤- توضيح الحكم الشرعي لذلك.

ل سا لسابقة:

١- الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، د. سهير فؤاد إسماعيل، جامعة الكويت، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثاني.

٢- أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، الدكتور أحمد محمود آل محمود، كلية الآداب، جامعة البحرين.

٣- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، صالح بن عبدالله، جامعة القصيم، الكتابات الإسلامية.

٤- اثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف الدويري، دار النفائس ٢٠٠٧، الأردن.

تناولت هذه الدراسات موضوع البحث بشكل مختصر أما البحث وقد جاء شاملاً حيث بين الأحكام الشرعية من الناحية الفقهية والطبية.

منهجية لبحث :

٥- اعتمدت في الدراسة على المنهج الاستقرائي والذي يقوم على استقراء الجزيئات ومن ثم المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم للوصول إلى الرأي الراجح الذي يقوم بتحليل المفاهيم ملخصه للنتائج ما يوجز على القارئ المتخصص بعد تفصيل وتيسيره على القارئ غير المتخصص بعد تفصيل وتيسيره على غير المتخصص.

خطة البحث (الدراسة):

اشتملت الدراسة على:

المبحث الأول: تعريف الحيض وصفاته:

المطلب الأول: الحيض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صفات الحيض.

المطلب الثالث: الفرق بين الحيض والاستحاضة.

المبحث الثاني: أركان الحيض وشروطه وحكمه:

المطلب الأول: ركن الحيض.

المطلب الثاني: شروط الحيض.

المطلب الثالث: حكم دم الحيض.

المبحث الثالث: السن التي تحيض فيه المرأة:

المطلب الأول: السن التي تحيض فيه المرأة.

المطلب الثاني: نهاية الحيض.

المطلب الثالث: مدة الحيض.

الخاتمة وفيها:

النتائج

التوصيات

المبحث الأول

تعريف الحيض وصفاته

المطلب الأول

الحيض لغةً واصطلاحاً:

لغة:

مصدر حاضت تحيض حيضاً ومعنى حيّضت: سيلت، والمحيض والحيض: اجتماع الدم الى ذلك المكان واذا سال الدم منها في أوقات معلومة (١)، والحيضة: الخرقة تضعها المرأة لتتلقى دم الحيض والدم نفسه (٢)، وتحيّضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة (٣).

ويظهر لي أن للحيض معانٍ، وهي سيلان الدم من المرأة في أوقات معلومة، الدم نفسه، الخرقة التي تضعها المرأة لتتلقى دم الحيض.

وتخلص إلى أن المعنى اللغوي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعريف اللغوي والذي معناه سيلان الدم من المرأة في أوقات معلومة.

صطلاحا:

ع لحي بع تع يفا منها:

١- ع فه لحنفية: بأنه "اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولاده مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم" (٤).

ش لتع ي (0):

١- قوله اسم لدم: بيان جنس الخارج من الرحم.
٢- لا يعقب ولادة: قيد في التعريف يخرج النفاس.
٣- مقدر بقدر معلوم: قيد في التعريف يبين انه مقيد بقيد معين ويخرج ما كان غيره.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت- لبنان، ط١٠، ج١، ص ٧٧٠.
(٢) انيس: ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ط٢، ج١، ص٢١٢.
(٣) الرازي: محمد بن ابي بكر، (ت ، ٦٦٠ ه) دار احياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، ص١٠٨.
(٤) الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٦- ١٩٨٦، ط٢، ج١، ص٣٩.
(٥) المرجع نفسه ص٣٩-٤٠.

٢- ع فه لمالكية: "الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة (١).

١- قولهم دم: بيان جنس ما يخرج (يشمل الحيض والنفاس).
٢- رحم بيان مكان خروج الدم.
٣- معتاد حملها: قيد في التعريف يخرج من لا يعتاد حملها.
٤- دون ولاده: قيد في التعريف يخرج النفاس.

٣- ع فه لشافعية: "دم حبله تقتضيه الطباع السليمة من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة (٢)".

شـ لتع ي :

١- دم بيان جنس الخارج.
٢- جبله: أي الطبيعة.
٣- من أقصى رحم المرأة: بيان مكان خروج الدم.
٤- بعد بلوغها: قيد في التعريف يخرج ما كان قبل البلوغ.
٥- على سبيل الصحة من غير سبب: أي من غير عله.
٦- في أوقات معلومة: قيد في التعريف لا يبين انه في وقت محدد.

٤- ع فه لحنابلة: دم طبيعة سجية وحبله خلقه الله كتبه على بنات آدم ترخية الرحم إذا بلغت في أوقات معلومة يخرج من مقر الرحم وليس بدم فساد (٣).

شـ لتع ي :

١- دم طبيعة أي ما تقتضيه الطبيعة بدون عله.
٢- من أقصى رحم المرأة: أي مكان خروج الدم.
٣- إذا بلغت: قيد في التعريف يفيد البلوغ.
٤- أوقات معلومة: قيد في التعريف يفيد التقيد في الوقت أي ليس كل الأوقات.

ا جح: تع ي لشافعية: "دم جبله تقتضيه الطباع السليمة من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة (٤)".

---

(١) الحطاب: ابو عبدالله محمد بن محمد المغربي، (ت، ٩٥٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢ ه، ١٩٩٢، ط٣، ج١، ص٣٦٧.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١٠٨.

(٣) المرداوي السعدي، علاء الدين ابي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٢٦.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١٠٨.

للأسبا لآتية:

٥- قوة التعريف للقيود السابقة حيث كان جامعاً لمفرداته مانعاً لدخول غيرها حيث بين جنس الخارج ومكانه ووقته.
٦- ٥- في الطب: نزول الدم من الرحم الخارج عبر المهبل على شكل دورات منتظمة تبدأ في سن البلوغ وتنتهي في سن اليأس (١).
٧- وعرف أيضاً بالطب وهو الإفراز الشهري للدم والأنسجة والخلايا الرحمية الساقطة من بطانة الرحم (٢).
٨- يتبين لي أن التعريف اللغوي والاصطلاحي عند الفقهاء وفي الطب متقاربة ولا يخرج عن كونه خروج الدم من الرحم بعد البلوغ في أوقات معلومة.

المطلب الثاني

صفات دم الحيض

للحيض صفات معينة تختلف عن غيره من الدماء حيث تبين أنه دم اسود وأحمر، وجميع الوان الدم من الحمرة والكدرة، والصفرة والخضرة في أيام الحيض.

- وأيضا بعضه ثخين اسود منتن وبعضه رقيق احمر[٣].
- له رائحة خاصة فهو يتجمد ببطء وصعوبة ولا يتجمد تجمداً كاملاً، وغزيراً[٤].
- له رائحة كريهة [٥].

ويختلف الحيض من امرأة إلى أخرى وحتى عند المرأة الواحدة ليس على لون واحد تبعاً لاختلاف النساء قوة وضعفاً، وحسب البيئة ونوعية الطعام ولأسباب أخرى تتعلق بالرحم كموانع الحمل مثلا [٦].

---

[١] الأمير: علي، مرشد حواء، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٩، ط١، ص ١١٤.
[٢] فاخوري: سبيرو، موسوعة المرأةى الطبية، دار العلم للملايين، ٢٠٠٨، ط٧، ص٨٩.
[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩.
[٤] ابن مفلح، ابو اسحاق برهان الدين (ت٨٨٤)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤/١٩٧٤، ج١، ص٢٧٤.
[٥] فاخوري، موسوعة المرأة الطبية، ص٩٠.
[٦] اسماعيل: سهير فؤاد، الحيض واحكامه بين دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، جامعة الكويت بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثاني عشر، ص٢٥.

ما لصفة لكدرة فقد ختلف فقهاء هل هي حيض لا خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو قول لجمهور:

أ- الجمهور (أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم) [1].

يرى أن الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعد حيضاً وسواء من رأت الدم مبتدئة أو معتادة وسواء خالف عادة المعتادة أو وافقها كما لو كان لون الدم احمر أو اسود والدليل:

١- قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) [2].

وجه الدلالة: أن الأذى يتناول الصفرة والكدرة لأنهما أذى يخرج من الرحم، فشبهتا الدم فلم تطهر المرأة منه [3].

٢- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرجة فيها الكرسف [4] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة" [5].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضى الله عنها اعتبرت الصفرة حيث قالت للنساء لا تعجلن فدل هذا على أنها من الحيض إلا إذا ظهرت القصة البيضاء.

٣- لأنه دم صادف زمان أو مكان الحيض ولم يجاوزه والظاهر من حال المرأة السلامة وأن ذلك دم الجبلة والحيض لا دم مرض وعله [6].

القول الثاني: هو قول:

٢- الشافعية في وجه عندهم والحنابلة يرى أن الكدرة والصفرة في أيام العادة حيض وليست في غير أيام العادة [7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩، الخطاب المالكي، مواهب الجليل، ج١، ص٣٦٥، الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج١، ص١١٣.

[2] سورة البقرة، ص٢٢٢.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩.

[4] الكرسف: القطن، لسان العرب، ج١، ص٦٤١.

[5] البخاري: ابي عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مطابع الشعب، ١٣٧٨، ج١، ص٨٧، كتاب.

[6] الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج١، ص١١٣.

[7] المرجع نفسه، ج١، ص١١٣، المرداوي، الانصاف، ص٣٣٧.

ا ليل:

أ- ق له تعالى: **(ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن)** [1].

جه ا لالة: أن الكدرة والصفرة حيضاً في أيام الحيض.

ب- **عن أم عطية رضى الله عنها قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا"** [2].

جه ا لالة: عدم الاعتداد بهما في غير وقت العادة، أي لا تعد حيضاً بعد الطهر شيئاً.

لة ل لثا ا :

ج- ابو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية إلى ان الكدرة والصفرة ليستا بحيض إلا ان يتقدم عليهما دم اسود والدليل:

أ- **حديث ام عطية السابق**

جه ا لالة: الكدرة والصفرة لا يعتبر دماً ولا بلوغه إلا اذا تبين انها آثار دماء.

المطلب الثالث

(الفرق بين الحيض والاستحاضة)

وقد يلتبس على المرأة دم الحيض والاستحاضة أما للجهل بذلك أو لعدم الفاصل الزمني بينهما وقد فرق الفقهاء بينهما بعدة أمور:-

أ- **مصدر كل منهما فمصدر دم الحيض الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره أو الفرج دون الرحم وقد يكون من الرحم نفسه** [3].

ب- **ان دم الحيض ثخين منتن ودم الاستحاضة لا نتن فيه** [4].

ج- **الرؤية والمشاهدة، فإن الرؤية لدم الحيض والاستحاضة والمقارنة بينهما تظهر بوضوح الفارق ببين طبيعة كل منهما** [5].

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٢٢.

[2] الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج١، ص١١٤.

[3] الاشقر: عمر سليمان، الحيض والنفاس والحمل بين لفقه والطب دراسات فقهية طبية معاصرة، ط١. دار النفائس- عمان، ١٤٢٦، ٢٠٠١، ج١، ص١٢٤-١٢٥ بتصرف.

[4] المرجع نفسه، ص١٢٦.

[5] المرجع نفسه، ص١٢٧.

د- وقد ثبت في الطب ان دم الحيض لا يتجلط أي لا يتجمد ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون ان يتجلط فاذا ظهر دم يتجلط أثناء الحيض، فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك وتعتبر ذلك غير طبيعي [١].

ه- رائحة دم الحيض كريهة وليس ذلك لدم الاستحاضة [٢].

و- دم الحيض له وقت تقتاده النساء وليس ذلك لدم الاستحاضة [٣].

---

[١] البار: محمد علي، خلق الانسان بين الطب والشريعة، ط١٠، ١٩٩٥، ص٩٠.

[٢] المرجع نفسه، ص٩٠.

[٣] المرجع نفسه، ص٩١.

المبحث الثاني
ركن الحيض وشروطه وحكمه

المطلب الأول
ركن الحيض [1]

صرح فقهاء الحنفية ان ركن الحيض هو بروز الدم من الرحم أي يخرج من الفرج وهو موافق لغيره من الفقهاء.

وعن محمد (رحمه الله) يكفي الإحساس به في رمضان قبل الغروب، ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنه، أما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف فلا قضاء عليها، وإذا حاذى الدم دم الفرج الداخل ولم ينفصل عنه ثبت به الحيض، أما اذا أحست بنزوله ولم يظهر فليس له حكم الحيض حتى لو منعت ظهوره بالشدة والاحتشاء.

المطلب الثاني
شروط الحيض

ذهب جهور الفقهاء إلى انه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضا بل لا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً وتترتب عليه أحكام الحيض وهذه الشروط هي [2]:-

١- ان يكون من رحم امرأة لا داء بها فالخارج من الدبر ليس بحيض.
٢- ألا يكون بسبب الولادة فهو نفاس.
٣- ان يتقدمه نصاب الطهر ولو حكماً.
٤- إلا ينقص عن اقل الحيض واقله مختلف فيه وسيأتي لاحقاً ان شاء الله.
٥- ان يكون في أوانه فإذا راته قبل البلوغ لا يعد حيضاً وكذلك بعد سن اليأس لا يعد حيضاً.

---

[1] ابن عابدين: محمد امين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٧٣.

[2] الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣ ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج١، ص١٥٨-١٥٩، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ج١، ص١٦٧-١٦٨، مغنى المحتاج، ج١، ص١٠٨، الانصاف، ج١، (٣٢٦-٣٢٧) .

المطلب الثالث

حكم دم الحيض

دم الحيض نجس كسائر الدماء والدليل على ذلك ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها" قالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرضه [١] ثم لتنضحه [٢] بماء ثم لتصلي فيه" [٣].

وجه الدلالة: في الحديث مبالغة في إزالته بالقرض والنضح على انه لم يزل لونه ومن الحديث تبين لي ان ما أصاب الثوب أو البدن من النجاسات غسل حتى يزول عينه، وان امكن زوال لونه أزيل والا فلا يضر الدم اذا ذهبت عينه وبقى أثره، وان كانت النجاسة ذات رائحة سُعى إزالة رائحتها وتطهيرها [٤].

وعليه يتبين لي ان دم الحيض نجس ولا بد من التطهير منه، وإن طلب النبي صلى الله عليه وسلم المبالغة في إزالة الدم دليل على نجاسته.

---

[١] تقرضه: الفرك باطراف اصابعها ليتحلل بذلك.

[٢] تنضحه: تغسله.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الدم، ص٨٤.

[٤] ابن قدامه: عبدالله بن احمد، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ ه، ١٩٩٤، ج١، ص٣١٦.

المبحث الثالث

سن الحيض ومدته

المطلب الأول

السن التي تحيض فيه المرأة (بدايته)

اختلف العلماء في تقدير السن التي تحيض فيه المرأة فجاءت أقوالهم كالآتي:

١- ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية فإذا رأت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد، لأن الصغيرة لا تحيض.

وأدلتهم في ذلك:-

أ- ما روى موقوفاً على عائشة (رضى الله عنها) قالت: "اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" [٢].

وجه الدلالة: بين الأثر ان الأنثى اذا بلغت تسع سنين فقد أصبحت امرأة أي انها تحيض[٣].

ب- من المعقول: انه لم يوجد من النساء يحضن قبل هذا السن ولان الله تعالى خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، والصغيرة لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمه فينتهي لإنتفاء حكمته كالمني، فانهما متقاربان في المعنى، فإن احدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغيره، ووجوده علامة على البلوغ [٤].

٢- ذهب بعض الحنفية [٥] إلى ان بدء الحيض يكون في سن الست، وقيل السبع، وقيل اثنتا عشره.

٣- ذهب ابن تيميه إلى انه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة [٦].

يتبين لي مما سبق ان الراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ويؤكد ذلك ما قاله الأطباء [١] ان المعتمد هو التاسعة لنزول الحيض (تمر كل فتاه في طريق النضج

---

[١] السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ط دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص١٤٩، الدردير: احمد، الشرح الكبير، دار الفكر، ج١، ص١٦٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢، البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق معين اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ص٤٥.

[٢] الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ص٢، دار الحديث، القاهرة، باب ١٤، ج١، ص ١-٤، رقم ١١٠٩.

[٣] اسماعيل: سهير فؤاد، الحيض واحكامه، ص٢٩.

[٤] ابن قدامه: المغني، ج١، ص٣١٨.

[٥] السرخسي: المبسوط، ج١، ص١٤٩.

[٦] ابن تيميه: احمد عبدالحيلم، الاختيسسارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، ط١، المؤسسة السعيدية، الرياض، ج١، ص٥٨.

بعدة مراحل عندما تبلغ الثامنة او التاسعة تبدأ الغدة النخامية في إعداد المبيض ويبدأ في إعداد الرحم لأداء عمله استعداداً لمرحلة النضج الأولى تلك المرحلة التي يبدأ فيها ظهور الدورة الشهرية) والله اعلم.

المطلب الثاني

نهاية الحيض (سن الإياس [٣]، أو اليأس)

اختلفت أقوال الفقهاء والأطباء في أكثر سن تحيض فيه المرأة وتسمى المرأة آيسة وسبب الاختلاف في ذلك عدم النص فيه، ولإعتمادهم على الاستقراء، والتتبع لأحوال النساء [٣] وأحوالهم كالاتي:

١- ذهب الحنفية [٤] إلى انه لا يحدد المدة، بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت هذه السن وانقطع دمها حكم بإياسها، فإن لم تبلغها وانقطع دمها أو بلغتها والدم يأتيها على العادة فليست بآيسة، لأنه حينئذ ظاهر في انه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياسة لعدم ورود أدلة تحدد المدة.

٢- المالكية: حدد المالكية هذه السن بسبعين سنة واذا انقطع الدم عن المرأة بعد الخمسين اعتبرت آيسه واذا رأته بين الخمسين والسبعين فإن حالها تعرف بسؤال النساء عن ذلك [٥].

٣- الشافعية: لا حد لنهاية الحيض عندهم فالمرأة ما دامت على قيد الحياة فالحيض ممكن لها ويرون ان الغالب ان ينقطع الحيض في سن وستين سنة، ولكن اذا رأت الدم بعد هذه السن فلا تعتبر حائضاً.

٤- الحنابلة [٦]: سن اليأس هو ستون سنة وبعده استحاضة يقينياً وما بعد الخمسين ان انقطع حيضها عن عادتها عدة مرات لغير سبب صارت آيسه وأما ان تكرر فهو حيض في الصحيح وما بعد الستين فهو ليس بحيض لأنه لم يوجد.

---

[١] انظر الجيار: نبيهة، دراسة عن الحيض والنفاس، وزارة الصحة، الكويت، ص٥٧، البار: محمد علي، خلق الانسان بين الطب والشريعة، ط١٠، ١٩٩٥، ص٨٩-٩٠، الياسمين: جاسم، الطهارة عند المرأة، ط٧، دار الدعوة، الكويت، ١٤١٢-١٩٩١، ص١٤،١٥، مقابلة اجريت مع (الدكتورة عبير عبدالقادر البطوش) يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٩/١٨م.

[٢] الإياس: انقطاع الرجاء عن رؤية الدم (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين)، ج١، ص٢٠

[٣] المرجع نفسه، ج١، ص١٨٩.

[٤] الدسوقي: شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، ج١، ص١٦٨.

[٥] الرملي: احمد بن حمزة، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج١، ص٣٠

[٦] ابن قدامه: المغني، ج١، ص ٤٨٨.

٥- وذهب ابن حزم الظاهري [١]: إلى انه اذا رأت العجوز المسنة دما اسود فهو ضعيف مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء.

وقد اختلف الأطباء كذلك في المسألة حيث ذهب بعضهم [٢] إلى ان اليأس من (٤٢-٤٨) سنة.

وذهب بعضهم [٣] الى ان الحيض ينقطع عند سن الخامسة والأربعين الى سن الخامسة والخمسين وتقول الدكتورة نبيهة الجيار (وفي العادة ينقطع الطمث عند سن الخامسة والأربعين الى سن الخامسة والخمسين وربما يحدث قبل الأربعين أو بعد الخامسة والخمسين وفي العادة ينقطع الطمث تدريجياً ويحدث كل شهرين أو ثلاثة شهور إلى ستة شهور وبعد ذلك ينقطع نهائيا ومن المعروف أنه اذا حدث سن البلوغ مبكراً تأخر سن اليأس والعكس كذلك وهذا يتوقف على الجنس وعلى الوراثة وطبيعة الأكل والحالة الإقتصادية).

والظاهر للباحث هو عدم تحديد سن الإياس بمدة معينة لعدم ورود النصوص الشرعية وترك ذلك إلى الخبيرات من نساء قومها أو بلدها [٤].

---

[١] ابن حزم: علي بن احمد دار الجيل، بيروت، ج٢، ص١٩٠.

[٢] حمّامي: عبدالرزاق، قصيحي: مأمون ناصيف: بشير، الامراض النسائية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، (١٤١٣، ١٩٩٣)، ص٢٥.

[٣] الجيار: نبيهة، دراسة عن الحيض والنفاس، ص٥٧-٥٨.

[٤] قاسم الشيخ: نزار محمود، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص١٤٧ بتصرف.

المطلب الثالث

مدة الحيض

ختلفها في لا لى ثلاثة :

١- رأي الحنفية [١]: اقل الحيض للجارية البكر: ثلاثة أيام وأكثره، عشرة أيام ولياليها، والزائد عن ذلك استحاضة.
دليلهم حديث: "اقل الحيض للجارية البكر: ثلاثة أيام وأكثر، عشرة أيام، فإذا رات الدم اكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة" [٢].

٢- رأي المالكية [٣]: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات فأقله دفعة أو دفعة في لحظة فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم.
وأما أكثره فإنه يختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوما، وأما الحامل فهي عندهم تحيض، فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر فإذا حاضت بعد شهرين من الحمل تمكث عادتها واذا استمر بها الدم تزيد ثلاثة أيام على عادتها السابقة.
واذا حاضت بعد الشهر الثالث أو ما بعده حتى الخامس واستمر الدم عليها كان اكثر الحيض في حقها عشرين يوما وما زاد فهو استحاضة واذا حاضت بعد السادس وما بعد واستمر الدم، كان اكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما (ودليلهم التجربة والعادة) [٤].

٣- رأي الشافعية [٥] والحنابلة [٦]: اقل زمن الحيض يوم وليلة وهو اربع وعشرون ساعة على الاتصال، اما ما كان اقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة لا دم حيض، وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها وما زاد فهو استحاضة، ويتميز دم الحيض عن الاستحاضة بلونه ورائحته الكريهة [٧].

---

[١] الحصكفي: علاء الدين، الدار المختار (مطبوع مع حاشية عابدين، ط٢ دار احياء التراث العربي، بيروت، ٧، ١٤، ١٩٨٧، ج١، ص١٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤٠.

[٢] الدار قطني: علي بن عمر، عام الكتب بيروت، كتاب الحيض، ج١، ص٢١٨، رقم الحديث في الباب ٦٠.

[٣] الدسوقي: الشرح الكبير وحاشيته ج١، ص ١٦٩، ابن رشد: محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دمشق، ج١، ص٣٦.

[٤] قاسم الشيخ، نزار محمود، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦، ٢٠٠٥، ص١٥٠.

[٥] الشربيني، مغنى المحتاج، ج١، ص١٠٩.

[٦] البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، ط١٤١٧ه ١٩٩٧، ج١، ص٢٠٣، ابن قدامه، المغني، ج١، ص٢٠٨.

[٧] حمّامي: عبدالرزاق، قصبجي: مأمون، ناصيف: بشير: الامراض النسائية، ص٢٥ ومابعده.

ودليلهم: الاستقراء والسؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما والمعتمد فيه العرف والعادة.

واختلف الأطباء أيضا في ذلك

حيث ذهب بعضهم إلى ان السيل الطمثي ما بين (١-٨) (وسطياً خمسة أيام) ولمدة الدورة الطمثية ومقدار السيلان علاقة مباشرة بالتركيب الحيوي والنفساني للمرأة ولكنها غالبا ثابتة لكل انثى على حده، وتختلف كمية الدم من امراة إلى الأخرى.

وذهب البعض الآخر [١]: ان مدة الدورة تحسب بالنظام القمري فهي ٢٨ يوما أي ٨١ شهرا قمريا واحدا يحتوي أربعة أسابيع حيث تستغرق حوالي ٣-٥ أيام وذهب بعضهم إلى ان المدة تتراوح من ٣-٧ أيام [٢].

ومما سبق يتضح ان الراجح عدم تحديد اقل الحيض أو أكثره وإنما ترك ذلك إلى الوجود والواقع فما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، وكل ما قيل من تفصيلات أو تحديدات في الموضوع غير موجودة في القرآن أو السنة فلا يجب التعويل عليها.

ويترك ذلك للقرائن المستفادة من الدم هل هو (دم اسود يعرف) فيكون حيضاً ام هو بخلاف ذلك؟ [٣]

لقوله صلى الله عليه وسلم: "اذا كان دم الحيض فإنه اسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وان كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق" [٤].

يع نق ا لحي بعلاما معينة ه لمسألة خلا بي لفقها :-

١- يرى الجمهور[٥]: علامة الطهر من الحيض رؤية القصة البيضاء [٦] أو الجفوف[٧].

دليلهم: ما روى عن عائشة رضى الله عنها لما كانت النساء يبعثن بالدرجة [٨] فيها الكرسف، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض: فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [٩].

---

[١] امير علي، مرشد حواء، ج١، ١١٥- ١١٦ بتصرف.

[٢] مقابلة شخصية أجريت مع (الدكتور انس سلامة الشوابكة)، يوم الثلاثاء ٢٠١٧/٩/١٩.

[٣] العثيمين: محمد صالح، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، دار ابن الخوري، الدمام، ص٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الكتب الحديثة، ج٤، ص٤٥.

[٤] ابو داود: سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، المكتبة المصرية، بيروت، كتاب الطهارة، باب من قال اقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج١، ص٧٥، رقم ٢٨٦.

[٥] ابن الهمام: كمال، شرح فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج١، ص١

[٦] القصة: ماء ابيض كالمني يخرج من الرحم بعد انقطاع الحيض.

[٧] الجفوف: خروج الخرقة خالية من أثر الدم او الكدرة او الصفرة.

[٨] الدرجة: خرقة تدخلها المرأة فرجها لتعرف هل بقى شيء من اثر الدم أم لا.

[٩] ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧-١٩٨٧، ج١، ص٤٣٦.

وجه الدلالة: ان القول بالقصة البيضاء دليل على إنها علامة لانقطاع الحيض.

٢- بعض المالكية [١]: ان كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف.

مما سبق يترجح والله اعلم ان الطهارة تثبت بانقطاع الدم سواء رات الماء الأبيض ام لم تراه وهذا ما أكده الأطباء لان المرأة قد ترى الماء الأبيض بين أيام الحيض، اذا أصيبت بالتهاب مزمن في المبيض [٢].

ويترتب على ذلك لا حد لأقل الحيض وأكثره لا شكال بناءاً على قولهم، وأما الذين حددوا حدا لأقله وأكثره فالدم الذي تراد المرأة ناقصاً أو زائد فهو استحاضة،

يقول ابن رشد "من كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب ان يكون ما كان أقل من ذلك القدر اذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدد وجب ان تكون الدفعة عنده حيضا، ومن كان أيضا عنده اكثر محدوداً وجب ان يكون ما زاد عن ذلك القدر عنده استحاضة [٣].

---

[١] ابن رشد: محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر دمشق، ج١، ص٤٧.

[٢] سهير اسماعيل، الحيض واحكامه، ص٣٩، (مقابلة اجريت مع الدكتورة عبير عبدالقادر البطوش يوم الاثنين ٢٠١٨/٩/١٨).

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥١.

لخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

١- الحيض: اسم الدم خارج من الرحم لا يعقب ولاده مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.
٢- للحيض صفات عن غيره من الدماء منها اسود ثخين له رائحة خاصة كريهة.
٣- الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيضا وفي عير زمنه لا يعد حيضا.
٤- ركن الحيض هو بروز الدم من الرحم.
٥- دم الحيض نجس كغيره من الدماء.
٦- بداية الحيض في سن التاسعة ولا حد لنهايته.
٧- لا حد لأقل الحيض وأكثره وإنما يترك لعادة المرأة بضابط انقطاع الحيض.

لت صيا :

١- التوسع في البحث.
٢- أوصي الأطباء بتحري الدقة في مسألة اقل الحيض وأكثره لأجل الطهارة.

لم جع:

ابن الهمام: كمال، شرح فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج١.
ابن تيميه: احمد عبدالحيلم، الاختبرات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، ط١، المؤسسة السعيدية، الرياض، ج١.
ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧-١٩٨٧، ج١.
ابن حزم: علي بن احمد دار الجيل، بيروت، ج٢.
ابن رشد، بداية المجتهد، ج١.
ابن رشد: محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر دمشق، ج١.
ابن عابدين: محمد امين، حاشية ابن عابدين، ج١.
ابن قدامه: المغني، ج١.
ابن قدامه: المغني، ج١.
ابن قدامه: عبدالله بن احمد، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ ه، ١٩٩٤، ج١.
ابن مفلح، ابي اسحاق برهان الدين (ت٨٨٤)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤/١٩٧٤.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت- لبنان، ط١٠، انيس: ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ط٢، ج١،
ابو داود: سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، المكتبة المصرية، بيروت، كتاب الطهارة، باب من قال اقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج١، رقم ٢٨٦.
اسماعيل: سهير فؤاد، الحيض واحكامه بين دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، جامعة الكويت بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثاني عشر.
اسماعيل: سهير فؤاد، الحيض واحكامه.
الاشقر: عمر سليمان، الحيض والنفاس والحمل بين لفقه والطب دراسات فقهية طبية معاصرة، ط١. دار النفائس- عمان، ١٤٢٦، ٢٠٠١، بتصرف.
الأمير: علي، مرشد حواء، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٩.
انظر الجيار: نبيهة، دراسة عن الحيض والنفاس، وزارة الصحة، الكويت، ص٥٧، البار: محمد علي، خلق الانسان بين الطب والشريعة، ط١٠، ١٩٩٥، ص٨٩-٩٠، الياسمين: جاسم، الطهارة عند المرأة، ط٧، دار الدعوة، الكويت، ١٤١٢-١٩٩١.
الإياس: انقطاع الرجاء عن رؤية الدم (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين)، ج١، ص٢٠

البار: محمد علي، خلق الانسان بين الطب والشريعة، ط١٠، ١٩٩٥.
البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الدم، ص٨٤.
البخاري: ابي عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مطابع الشعب، ١٣٧٨، ج١.
البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، ط١٤١٧ه ١٩٩٧، ج١، ص٢٠٣، ابن قدامه، المغني، ج١.
تقرضه: الفرك باطراف اصابعها ليتحلل بذلك.
تنضحه: تغسله.
الجفوف: خروج الخرقة خالية من أثر الدم او الكدرة او الصفرة.
الجيار: نبيهة، دراسة عن الحيض والنفاس.
الحصكفي: علاء الدين، الدار المختار (مطبوع مع حاشية عابدين، ط٢ دار احياء التراث العربي، بيروت، ٧، ١٤، ١٩٨٧، ج١، ص١٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١.
الحطّاب: ابي عبدالله محمد بن محمد المغربي، (ت، ٩٥٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢ ه، ١٩٩٢.
حمّامي: عبدالرزاق، قصبجي: مأمون، ناصيف: بشير: الامراض النسائية، ص٢٥ ومابعدها.
حمّامي: عبدالرزاق، قصيحي: مأمون ناصيف: بشير، الامراض النسائية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، (١٤١٣، ١٩٩٣)،.
الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج١.
الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج١.
الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت.
الدار قطني: علي بن عمر، عام الكتب بيروت، كتاب الحيض، ج١، ص٢١٨، رقم الحديث في الباب ٦٠.
الدرجة: خرقة تدخلها المرأة فرجها لتعرف هل بقى شيء من اثر الدم أم لا.
الدردير: احمد، الشرح الكبير، دار الفكر، ج١، ص١٦٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢، البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق معين اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
الدسوقي: الشرح الكبير وحاشيته ج١، ص ١٦٩، ابن رشد: محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دمشق، ج١.
الدسوقي: شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الششرح الكبير، دار الفكر، دمشق، ج١.
الرازي: محمد بن ابي بكر، (ت ، ٦٦٠ ه) دار احياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي.
الرملي: احمد بن حمزة، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج١.

الزيلعي: فجر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣ ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج١، ص١٥٨-١٥٩، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ج١، ص١٦٧-١٦٨، مغنى المحتاج، ج١، الانصاف، ج١، (٣٢٦-٣٢٧).
السرخسي: السيوط، ج١.
السرخسي: شمس الدين، المبسوط، ط دار المعرفة، بيروت، ج٣.
سهير اسماعيل، الحيض واحكامه.
سورة البقرة، آية ٢٢٢.
سورة البقرة.
الشربيني، مغنى المحتاج، ج١.
العثيمين: محمد صالح، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، دار ابن الخوري، الدمام، ص٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الكتب الحديثة، ج٤.
فاخوري: سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، ٢٠٠٨.
قاسم الشيخ، نزار محمود، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦، ٢٠٠٥.
قاسم الشيخ: نزار محمود، مواقيت الصادرات الزمانية والمكانية، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦-٢٠٠٥، بتصرف.
القصة: ماء ابيض كالمني يخرج من الرحم بعد انقطاع الحيض.
الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩، الخطاب المالكي، مواهب الجليل، ج١، ص٣٦٥، الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج.
الكاساني، بدائع الصنائع، ج١.
الكاساني، بدائع الصنائع.
الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٦- ١٩٨٦، ط٢.
الكرسف: القطن، لسان العرب، ج١.
المرجع نفسه، ج١، ص١١٣، المرداوي، الانصاف.
المرجع نفسه، ص١٢٦.
المرجع نفسه، ص١٢٧.
المرجع نفسه، ص٩٠.
المرجع نفسه، ص٩١.
المرجع نفسه.
المرداوي السعدي، علاء الدين ابي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت.
المير علي، مرشد حواء، ج١، بتصرف.